الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّـة عدد : 312289
ـ تاريخ القـرار : 14 جويلية 2014.

الحمد لله،

16 ديسمبر 2014

قــرار تعـقيبي

باسم الشّـعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّــبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد تونس،
من جهـــــة،

والمعقب ضده : ذ الص ، عنوانه بنهج القرش الأكبر، عدد ، تونس.
من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 19 أوت 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312289 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 23 جانفي 2008 في القضية عدد 48089/06 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده وهو مقاول في الأشغال الكهربائية تمت معاينته في حالة إغفال عن اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة للفترة الممتدة من 1 جانفي 1999

إلى 31 جانفي 2004، فتولت مصالح الجباية التنبيه عليه بتاريخ 3 مارس 2004 قصد تسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وأمام امتناعه عن ذلك صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 29 سبتمبر 2004 تحت عدد 015/2004/22 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي للخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 1.227.623،336 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 29 جوان 2006 تحت عدد 1787 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 015/2004/22 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2004"، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي :

1 – خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أنه لم تم توجيهه إلى المعقب ضده على عنوانه القديم، بمقولة أن الفصل المذكور ربط فيما يتعلق بالمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية بين مكان المنشأة الرئيسية لأولئك الأشخاص باعتبارها المصدر الرئيسي للمداخيل المحققة ومكان التصريح بالأداءات والتوظيف المتعلق بها، وبذلك فإن المصلحة الجبائية الراجع لنظرها مكان التصريح بتلك المداخيل هي المؤهلة قانونا لمراقبة تلك التصاريح ومراجعتها وتصحيحها وتوظيف الأداءات المتعلقة بها. كما أن قيام المطالب بالأداء بإعلام الإدارة بتغيير مقر منشأته لا يؤثر على مكان التصريح أو التوظيف فيما يتعلق بالمداخيل التي تم تحقيقها في إطار المنشأة القديمة والأداءات المترتبة عنها والتي تبقى فيما يتعلق بمراقبتها ومراجعتها راجعة بالنظر إلى المصلحة الجبائية الواقع بدائرتها المنشأة القديمة، وبالتثبت في أوراق القضية يتأكد أنه لمكتب مراقبة الأداءات نهج المحطة الحق في تدارك أي إغفال بعنوان الأداءات التي نشأت قبل أن يصرح لديه المعقب ضده

بتغيير عنوانه وعندها يقوم المكتب بتحويل الملف الجبائي للمعني بالأمر إلى المكتب المختص باعتبار أن الأداءات تتعلق بمنشأته الرئيسية التي يوجد مقرها بنهج الجزائر عدد 4 تونس وبالتالي فإن مكان التصريح بها وتوظيفها يرجع بالنظر إلى المصلحة الواقع بدائرتها تلك المنشاة، ويكون بالتالي من حق المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 التابع له مكتب مراقبة الأداءات شارع المحطة أن يتخذ قرارا في التوظيف الإجباري للأداء يتعلق بتلك الأداءات وبالفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 8 أكتوبر 2005 تاريخ قيام الإدارة بتحويل الملف الجبائي للمعقب ضده بصفة فعلية وقانونية.

2 ـ خرق أحكام الفصل 6 من الدستور الذي وضع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بما في ذلك المساواة في دفع الأداءات، بمقولة أن قرار التوظيف صدر في شأن المعقب ضده الذي لم يبادر بالتصريح بالأداء تلقائيا ولم يقم بتسوية وضعيته الجبائية بعد تدخل مصالح الجباية والتنبيه عليه وفي ذلك تكريس لمبدأ المساواة في دفع الأداء، ولا يحق بالتالي لمحكمة الحكم المطعون فيه أن تقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء برمته دون الأخذ بالإعتبار لوقائع القضية وتكون بالتالي قد خرقت مبدأ المساواة في دفع الأداءات.

3 ـ خرق أحكام الفصل 16 من الدستور الذي كرس واجب دفع الأداء على أساس الإنصاف، بمقولة أن قرار التوظيف صدر في شأن المعقب ضده الذي لم يبادر بالتصريح بالأداء تلقائيا ولم يقم بتسوية وضعيته الجبائية بعد تدخل مصالح الجباية والتنبيه عليه وفي ذلك تكريس لواجب دفع الأداء وإنصاف للمطالبين بدفعه الذين يحترمون ذلك الواجب، ولا يحق بالتالي لمحكمة الحكم المنتقد أن تقضي في هذه الصورة بالذات بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء لأن في ذلك نفي لواجب دفع الأداء، كما أن المحكمة تغافلت عن الوضعية الحقيقة للمعقب ضده وهي حالة الإغفال عن إيداع التصاريح التي اقتضاها القانون ونقضت رغم ذلك قرار التوظيف الإجباري للأداء برمته فيه خرق لأحكام الفصل 16 المذكور ذلك أنه وعلى فرض أن تغيير مقر المعقب ضده من نهج الجزائر التابع ترابيا لمركز مراقبة الأداءات تونس 1 والذي هو المقر الرئيسي للمؤسسة إلى نهج القرش الأكبر التابع ترابيا لمركز مراقبة الأداءات تونس 2 والذي يمثل المقر الثانوي للمؤسسة حسب وثيقة التصريح بالوجود ، فإن قيام مركز مراقبة الأداءات تونس 1 بمراجعة وضعية المعقب ضده الجبائية ومراسلته بمقر المؤسسة الرئيسي في طريقه واقعا وقانونا،

فضلا عن أن نقلة الملف الجبائي للمعني بالأمر لا تتم بصفة آلية بمجرد إعلام الإدارة بذلك وإنما تخضع لعدة شروط أثبتت الإدارة عدم توفرها بما جعل العملية لا تتم إلا في 8 أكتوبر 2005.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى الدستور.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الهـ الو ، في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وبلغ الإستدعاء إلى الإدارة العامة للأداءات ولم يحضر من يمثلها، ووجه الإستدعاء إلى المعقب ضده، وتلت السيدة د م م الدولة العام ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2014.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صـرّح بما يلي</u> :

- <u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- <u>من جهة الأصل</u> :

- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف خرق أحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أنه تم توجيهه إلى المعقب ضده على عنوان المقر القديم لنشاطه الذي توجد به المنشأة الرئيسية وهو نهج الجزائر عدد 4 تونس، وأنه كان يتوجب عليها توجيهه إلى المقر الجديد للمنشأة المتمثل في نهج القرش الأكبر عدد 16 تونس بعد أن أعلمها المعني بالأمر بهذا العنوان الجديد، والحال أن الفصل 3 المذكور أقر بأن المنشأة الرئيسية التي يمارس فيها المطالب بالأداء نشاطه هي مكان التصريح بالأداءات ومكان التوظيف المتعلق بها باعتبارها المصدر الرئيسي للمداخيل التي يحققها المطالب بالأداء وبذلك فإن المصلحة الجبائية الراجع لنظرها مكان المنشأة الرئيسية المحققة في إطارها المداخيل هي المؤهلة قانونا لمراقبة التصاريح المتعلقة بتلك المداخيل ومراجعتها وتصحيحها وتوظيف الأداءات المتعلقة بها. كما أن قيام المعقب ضده بإعلام الإدارة بتغيير مقر منشأته لا يؤثر على مكان التصريح أو التوظيف فيما يتعلق بالمداخيل التي تم تحقيقها في إطار المنشأة القديمة والأداءات المترتبة عنها والتي تبقى فيما يتعلق بمراقبتها ومراجعتها راجعة بالنظر إلى المصلحة الجبائية الواقع بدائرتها المنشأة القديمة، وبالتثبت في أوراق القضية يتأكد مكتب مراقبة الأداءات نهج المحطة له الحق في تدارك أي إغفال بعنوان الأداءات التي نشأت قبل أن يصرح لديه المعقب ضده بتغيير عنوانه وعندها يقوم المكتب بتحويل الملف الجبائي للمعني بالأمر إلى المكتب المختص باعتبار أن الأداءات تتعلق بمنشأته الرئيسية التي يوجد مقرها بنهج الجزائر عدد 4 تونس وبالتالي فإن مكان التصريح بها وتوظيفها يرجع بالنظر إلى المصلحة الواقع بدائرتها تلك المنشاة، ويكون بالتالي من حق المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 التابع له مكتب مراقبة الأداءات شارع المحطة أن يتخذ قرارا في التوظيف الإجباري للأداء يتعلق بتلك الأداءات وبالفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 8 أكتوبر 2005 تاريخ قيام الإدارة بتحويل الملف الجبائي للمعقب ضده بصفة فعلية وقانونية.

وحيث تنص أحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه "مع مراعاة أحكام الفصول 10 و11 و12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان تسجيل العقود والكتابات، يتم توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتصريح بها :

1 ـ بمكان المنشأة الرئيسية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدة منشآت بالبلاد التونسية".

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقب ضده كان يتعاطى نشاطه كمقاول في الأشغال الكهربائية بنهج الجزائر عدد 4 تونس، وهو المكان الراجع بالنظر إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1، إلا أنه ومنذ شهر فيفري 1998 قام بتغيير مقر نشاطه من العنوان المذكور إلى عنوان جديد وهو نهج القرش الأكبر، عدد 16 تونس، الراجع بالنظر إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2.

كما يتضح من أوراق الملف أن مصالح الجباية وبالتحديد مركز مراقبة الأداءات بتونس 1 (مكتب نهج المحطة) وعلى إثر معاينته للمعقب ضده في حالة إغفال عن اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية للفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 31 جانفي 2004، تولى التنبيه عليه بتاريخ 3 مارس 2004 على العنوان القديم لنشاطه قصد تسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ ذلك التنبيه، ثم وبتاريخ 29 سبتمبر 2004 أصدر رئيس المركز المذكور في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء تم توجيهه إليه كذلك على العنوان القديم لنشاطه.

وحيث انتهت محكمة الدرجة الأولى وسايرتها في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء لإنبناءه على تنبيه باطل بعد أن تأكد لديها علم الإدارة المسبق بالعنوان الجديد للمنشأة الرئيسية للمعقب ضده، وأن هذا العلم حصل لديها قبل مدة طويلة من التنبيه على المعني بالأمر ومن اتخاذها لقرار التوظيف في شأنه، بما يجعل عملية التوظيف مخالفته لأحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أنها لم تتم بمكان المنشأة الرئيسية التي أصبح المعقب ضده يمارس بها نشاطه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة استندت في ذلك إلى مجموعة من الوثائق المقدمة من المعقب ضده والمتمثلة في بطاقة تعريف جبائية وشهادة تصريح بالوجود تحصل عليهما المعقب ضده في 16 فيفري 1998 تحملان عنوانه الجديد، ومجموعة تصاريح جبائية أصبح المعقب ضده منذ ذلك التاريخ يودعها بقباضة المالية بنهج النمسا الراجع إليها بالنظر مقر نشاطه الجديد، ومجموعه مراسلات صادرة عن قباضتي المالية بنهج المحطة وبنهج النمسا

موجهة كلها إلى المعقب ضده على عنوانه الجديد، أي 16 نهج القرش الأكبر، ومراسلة صادرة عن المعقب ضده بتاريخ 11 فيفري 2001 وموجهة إلى رئيس مكتب مراقبة الأداءات بتونس 1 يعلمه فيها بأنه غيّر مقر نشاطه من 4 نهج الجزائر، تونس، إلى 16 نهج القرش الأكبر، تونس، تم إيداعها بمكتب مراقبة الأداءات بنهج المحطة وتحمل ختم هذا الأخير.

وحيث أصبحت الإدارة محجوجة بالمراسلة الموجهة إليها من قبل المعقب ضده والتي أعلمها فيها بتغيير عنوان نشاطه بما يعتبر قرينة قوية لم تتوصل الإدارة إلى دحضها بالإضافة إلى بقية القرائن الأخرى المتضافرة معها.

وحيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن فحص حجج الخصوم وتقدير قوة حجيتها هو من الأمور الواقعية الموكولة لإجتهاد محكمة الموضوع التي لها سلطة واسعة في تقدير الحجج والوثائق المبسوطة أمامها، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، بما يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ـ عن المطعنين الثاني والثالث المأخوذين من خرق أحكام الفصلين 6 و16 من الدستور معا، لوحدة القول فيهما :

حيث تتمسك المعقبة بخرق أحكام الفصل 6 من الدستور الذي وضع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بما في ذلك المساواة في دفع الأداءات، والفصل 16 منه الذي كرس واجب دفع الأداء على أساس الإنصاف، بمقولة أن قرار التوظيف صدر في شأن المعقب ضده الذي لم يبادر بالتصريح بالأداء تلقائيا ولم يقم بتسوية وضعيته الجبائية بعد تدخل مصالح الجباية والتنبيه عليه وفي ذلك تكريس لمبدأ المساواة في دفع الأداء وإنصاف للمطالبين بدفعه الذين يحترمون ذلك الواجب، ولا يحق بالتالي لمحكمة الحكم المطعون فيه أن تقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء برمته دون الأخذ بالإعتبار لوقائع القضية لأن في ذلك نفي لواجب دفع الأداء، كما أنه وعلى فرض أن تغيير مقر المعقب ضده من نهج الجزائر التابع ترابيا لمركز مراقبة الأداءات تونس 1 والذي هو المقر الرئيسي للمؤسسة إلى نهج القرش الأكبر التابع ترابيا لمركز مراقبة الأداءات تونس 2 والذي يمثل المقر الثانوي للمؤسسة حسب وثيقة التصريح بالوجود ، فإن قيام

مركز مراقبة الأداءات تونس 1 بمراجعة وضعية المعقب ضده الجبائية ومراسلته بمقر المؤسسة الرئيسي في طريقه واقعا وقانونا، فضلا عن أن نقلة الملف الجبائي للمعني بالأمر لا تتم بصفة آلية بمجرد إعلام الإدارة بذلك وإنما تخضع لعدة شروط أثبتت الإدارة عدم توفرها بما جعل العملية لا تتم إلا في 8 أكتوبر 2005.

وحيث لئن كان واجب دفع الأداء محمول على كل مواطن على اساس مبدأ المساواة في دفع الأداء ومبدأ الإنصاف، إلا أن المشرع أحاط هذا الواجب بشروط وإجراءات شكلية ومنح ضمانات للمطالب بالأداء يترتب عن عدم احترامها بطلان عملية التوظيف برمتها.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن الإدارة خرقت إحدى تلك الضمانات، فإن التمسك بخرق أحكام الفصلين 3 و16 من الدستور يصبح في غير محله، الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين كرفض الطعن برمته.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

- **أوّلا :** قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد م ف ، بن ح الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضويّة المستشارين السيدين م بو وم س ال

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س ال

الرئيس	المستشار المقرّر
م ف بن ح	م ه ، ال